الـتـزويـــــر

دراسة فقهية تطبيقية

أ.عبد المغني بن عبدالغني السلمي

المقدمة:

الحمد لله المتصف بصفات الكمال والصلاة والسلام على خير الرجال، وعلى آله وأصحابه ا لمتصفين بخير الخلال، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم تندك فيه الجبال، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بما يسعد البشرية ويجعلهم في خير حال، وبما يحقق لهم السعادة في الآخرة وحسن المآل، فحفظت الأنفس والعقول والأموال، كما حفظت الأعراض من جميع ما يدنسها في جميع الأوقات والأحوال، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأنها من عند رب الخلق الكبير المتعال . ومما يضر بالمجتمع المسلم ما يسمى بالتزوير، فهو ميل عن الحق وعدول عنه، فلذا حرمته الشريعة الإسلامية ، بل وتوعدت من يقع فيه فلذا أحببت أن أكتب بحثاً عن هذا الموضوع يبين حكمه، وما ورد فيه من السنة وأقوال العلماء رحمهم الله، رابطاً له بما جاء في نظام مكافحة التزوير، في الأنظمة السعودية، فأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لقول الحق والعمل به، والله أعلم .

سير العمل في الدراسة:

سرت في البحث وفق النقاط التالية :

1- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها، وذكر كلام العلماء -رحمهم الله- على الحديث صحة وضعفاً، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما بينت موضعه فيهما أو في أحدهما فقط.

3- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث -اختصاراً-.

4- في نهاية البحث عملت قائمة بمصادر ومراجع البحث، وكذلك فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ولمحتويات البحث .

خطة البحث

تحتوي الخطة على مقدمة، وثلاثة فصوله وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة أذكر فيها أهمية الموضوع ، والمنهج المتبع في البحث ، وخطة البحث كالتالي:

الفصل الأول: التزوير ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التزوير، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التزوير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التزوير اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التزوير في نظام مكافحة التزوير .
المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بمصطلح التزوير، وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول : الكذب
المطلب الثاني: الخلابة
المطلب الثالث: التلبيس
المطلب الرابع: التغرير
المطلب الخامس: الغش
المطلب السادس: التدليس
المطلب السابع: التحريف
المطلب الثامن: التصحيف

المبحث الثالث: أنواع التزوير وصورها وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التزوير المادي وصوره وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف التزوير المادي
الفرع الثاني: صور التزوير المادي، وفيه:
أولا: الاصطناع
ثانيا: التقليد
ثالثا: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة
رابعا: إتلاف المحررات
خامسا: التغيير أو التحريف في المحررات
المطلب الثاني: التزوير المعنوي وصوره، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف التزوير المادي
الفرع الثاني: صور التزوير المادي، وفيه:
أولا: إساءة استغلال التوقيع على بياض
ثانيا: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها.
ثالثا: تغيير أقوال أولي الشأن
المطلب الثالث: التزوير الظاهر
المطلب الرابع: الفرق بين التزوير المادي والمعنوي

الفصل الثاني :شروط التزوير وأسبابه وأدلة تحريمه، وطرق حماية المحررات من التزوير، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: شروط تزوير المحررات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تغيير الحقيقة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف تغيير الحقيقة

الفرع الثاني: ضروب تغيير الحقيقة وعلاقتها بالتزوير
المطلب الثاني: تغيير حقيقة المحرر، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: شكل المحرر
الفرع الثاني: مضمون المحرر
الفرع الثالث: مصدر المحرر
الفرع الرابع: غاية المحرر

المطلب الثالث: وقوع الضرر، وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول: تعريف الضرر
الفرع الثاني: أقسام الضرر
الفرع الثالث: حكم الضرر
المبحث الثاني: أسباب التزوير
المبحث الثالث: أدلة تحريم التزوير
المبحث الرابع: طرق حماية المحررات من التزوير

الفصل الثالث: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفي نظام مكافحة التزوير، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف التعزير
الفرع الثاني: مشروعية التعزير
الفرع الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية وفيه سبع مسائل:
الأولى: التشهير
الثانية: النفي
الثالثة: العزل
الرابعة: الحبس
الخامسة: الجلد
السادسة: أخذ المال
السابعة: القتل
المبحث الثاني: عقوبة تزوير المحررات في نظام مكافحة التزوير، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: توصيف العقوبة في النظام
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لجرائم التزوير
المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية .

المبحث الأول: تعريف التزوير

المطلب الأول : تعريف التزوير لغة:

للتزوير في اللغة معانٍ عديدة منها:

1- (زَوَّرَ) الزاء والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب لأنه حائل عن طريق الحق.[1]

2- إصلاح الشيء، ومنه قولك: كنت زورت في نفسي كلاماً، أي : هيأت وأصلحت.

3- فعل الكذب أو الباطل

4- التشبيه

5- التذويق والتحسين، ومنه قولك : زورت الشيء أو حسنته وقومته.

6- تهيئة الكلام وتقديره.[2]

7- النمش: الكذب، ويقال : النمش التزوير.[3]

المطلب الثاني : تعريف التزوير اصطلاحاً:

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.[4]

المطلب الثالث: تعريف التزوير في نظام مكافحة التزوير:

تغيير الحقيقة في بيانات محررة، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يُزوِّر من أجله .[5]

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الكذب

قال ابن فارس رحمه الله: الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق.[6]

ويطلق الكذب في اللغة على معانٍ عديدة منها:

1- اللبث، يقال: ما كذب فلان أن فعل كذا ، أي : ما لبث.

2- الإغراء: أو الوجوب[7]

3- الذهاب، فتقول: كذب لبن الناقة أي: ذهب.[1]

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (36/3)
(2) انظر: تهذيب اللغة (163/13-164) ، لسان العرب (337/4) ، مختار الصحاح (117) ، تاج العروس (469/11 ، 472)
(3) انظر: تاج العروس (430/17)
(4) انظر: سبل السلام (130/4)
(5)الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (240/1)
(6)مقاييس اللغة (167/5-168) ، لسان العرب (704/1)
(7)مقاييس اللغة (168/5)

الكذب اصطلاحاً: عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل إخبار لا على ما عليه المخبر عليه.[2]
ومن هنا يتضح أن بين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهي ، فالتزوير يكون في القول والفعل ، والكذب لا يكون إلا في القول.[3]

المطلب الثاني: الخلابة:
هي الخديعة [4] ، وقيل المخادعة باللسان. [5]
ومن ذلك قوله **r** (إذا بايعت فقل لا خلابة) أي: لا خداع.[6][7]

المطلب الثالث : التلبيس:
قال ابن فارس رحمه الله: اللام والباء والسين، أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، من ذلك: لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع واللبس اختلاط الأمر، يقال: لبست عليه الأمر ألبسه بكسرها، قال تعالى {**وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ**} [الأنعام: 9]، وفي الأمر لبسة، أي ليس بواضح واللبس اختلاط الظلام، ويقال: لابست الأمر ألابسه، ومن الباب اللباس، وهو امرأة الرجل والزوج لباسها.[8]
ومن هنا يتضح لنا أن التلبيس: اختلاط الأمر، وستر الحقيقة وإظهارها على خلاف الواقع.

المطلب الرابع: التغرير : حمل النفس على الغرور.[9]
التغرير اصطلاحاً : الخديعة والإيقاع في الباطل، وفيما انطوت عاقبته.[10]

المطلب الخامس : الغش
الغش: مأخوذ من غش فلان فلاناً يغشه غِشاً، إذا لم يمنحه النصح، ومنه الغش في البياعات[11]، ومنه قوله **r** : (من غشنا فليس منا)[12]
الغش اصطلاحاً : ما يخلط من الرديء بالجيد .[1]

(1)أساس البلاغة (538/1) ، مقاييس اللغة (168/5)
(2)انظر : التعاريف (601/1)
(3)الموسوعة الفقهية (255/11)
(4)انظر: جمهرة اللغة (1166/2)، (1227/3)، مقاييس اللغة (205/2)، المخصص(429/2)، (6/5) المغرب في ترتيب المعرب (264/1) ، لسان العرب (363/1)
(5) انظر: لسان العرب (363/1)
(6) انظر: غريب الحديث لابن سلام (243/2)
(7)أخرجه البخاري في صحيحه (745/2) كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ، حديث رقم (2011)
(8) انظر: مقاييس اللغة (230/5) ، لسان العرب (204/6) ، مختار الصحاح (267) تاج العروس (509/36)
(9) انظر: مختار الصحاح ص(197)
(10) انظر: الموسوعة الفقهية (255/11)
(11) انظر: تهذيب اللغة (6/8) ، مقاييس اللغة (383/4) ، المحكم والمحيط الأعظم (349/5) ، لسان العرب (323/6)
(12)أخرجه مسلم في صحيحه (99/1) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي **r** (من غشنا فليس منا) حديث رقم (101)

وبهذا يتضح أن الغش والتزوير لفظان متقاربان لأن كلا منهما يكون في القول و الفعل.[2]

المطلب السادس: التدليس:

التدليس لغة: قال ابن فارس رحمه الله : الدال واللام والسين، أصل يدل على ستر وظلمة، ومن قولهم لا يدالس، أي : لا يخادع ، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه السلعة من غير إبانة عن عيبها فكأنه خادعه، وأتاه في ظلام.[3]

أما التدليس اصطلاحاً فهو: كتمان عيب السلعة عن المشتري[4].

بهذا يتضح أن التدليس يكون بكتمان العيب الذي في السلعة فقط، أما التزوير فهو أعم، فيكون في السلعة المبيعة وفي غيرها.[5]

المطلب السابع: التحريف:

التحريف: هو التغيير، وتحريف الكلام : أن تجعله على حرْف من الاحتمال، والمحرّف: الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطاً.[6]

فالفرق بين التحريف والتزوير، أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع، وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصوداً أو غير مقصود، فبينهما عموم وخصوص.[7]

المطلب الثامن: التصحيف:

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: صحَّفه ، فتصحّف، أي: غيّره فتغيّر حتى التبس.[8]

التصحيف اصطلاحاً: الصحفي هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف باشتباه الحروف، وقيل: أصل هذا هو أن قوماً كانوا أخذوا العلم من الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء فكان يقع فيما يروونه التغيير فيقال: عندها قد صحّفوا.[9]

المبحث الثالث : أنواع التزوير وصورها وفيه ثلاثة مطالب:

(1) انظر: التعاريف للمناوي (538)
(2) انظر: الموسوعة الفقهية (255/11)
(3) انظر: مقاييس اللغة (296/2)
(4)انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(236) ، المبدع (81/4)
(5) انظر: الموسوعة الفقهية (255/11)
(6) انظر: تاج العروس (89/1)
(7) انظر: الموسوعة الفقهية (199/10)
(8)انظر: المصباح المنير (334/1)
(9)انظر: تصحيفات المحدثين (24/1)

المطلب الأول : التزوير المادي وصوره، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير المادي:

وهو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسياً ، سواء في المحرر، أو في شكله، وقد يقع وقت إنشاء المحرر أو بعده.[1]

الفرع الثاني: صور التعزير المادي:

هناك خمس صور للتعزير المادي هي:

أولا: الاصطناع: هو إنشاء محرر بأكمله عن طريق صنع كافة بياناته ابتداءً[2]

ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، فمن الأول اصطناع قرار رسمي أو حكم شرعي، أو شهادة دراسية، أو شهادة ميلاد.

ومن الثاني: اصطناع سند دين، أو مخالصة عن دين، أو تنازل عن حق.[3]

ومن التطبيقات القضائية في شأن التزوير بالاصطناع، الحكم الصادر من ديوان المظالم (المحكمة الإدارة حالياً) بإدانة شخص بجريمة التزوير لقيامه باصطناع عقد لنكاح، من أجل الاحتجاج به أمام كفيلة الخادمة على أن المرأة الخادمة زوجة له، حتى يتمكن من رؤيتها ومقابلتها.[4]

ثانيا: التزوير بالتقليد

التزوير بالتقليد : هو إنشاء محرر بأكمله تقليداً لمحرر سابق.[5]

وقد يقع التزوير بالتقليد على جزء من أجزاء المحرر، وقد يقتصر عليه المزور وحده، كمن يقلد خط من أمضى على ورقة بيضاء فيكتب فيها مقلداً خطه.[6]

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير على أنه يعد مزوراً من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، وأختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع، أو ختم رئيس مجلس الوزراء .

وجاء في المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير: " يعد مزوراً من قلد أو زور توقيعاً أو ختماً لشخص آخر .. أو وثيقة خاصة".

(1) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(420)، تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(281)
(2) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(241)
(3)نفس المراجع السابقة
(4) انظر: تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(308)
(5) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(241)
(6) انظر: تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(294-295)

ومن التطبيقات القضائية في شأن التزوير بالتقليد ما صدر عن ديوان المظالم (المحكمة الإدارية حالياً)، بالحكم بالتزوير على موظف كاتبٍ لدى كاتب عدل، حيث قام بتحرير وكالتين مزورتين والتوقيع عليهما بتوقيع مشابه لتوقيع كاتب العدل.[1]

ثالثا: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه ، ولا يشترط فيها المطابقة والاتقان .

مثل ما: لو قام شخص بكتابة شكوى ووقعها توقيعاً مزوراً، وكانت نتائجها صحيحة .[2]

رابعا: إتلاف المحررات :

ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر، أو إتلافه كلياً، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعرفي.

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على اعتبار إتلاف المحررات تزويراً.[3]

خامسا: التغيير أو التحريف في المحررات

يقصد به: كل تغيير مادي يخالف الحقيقة، يقع على المحرر المكتوب، سواء كان بزيادة أو نقص، أو حذف أو إبدال.[4]

يكون تزوير التغيير أو التحريف بالزيادة كأن يزيد في المحرر المكتوب باسم حمد ميماً في الاسم، فيصير محمدا، وقد يكون بالحذف كأن يحذف الياء من كلمة ألفي ريـال، فيصير ألف ريـال .

وقد يكون بالإبدال كأن يكون الحق لزيدٍ، فيحذفه ويجعل مكانه عمراً.

أما إذا كانت الإضافة (الزيادة) لتأكيد أمرٍ ثابت في المحرر، أو لزيادة التعريف، أو لتصحيح خطأ فيه، فلا يعد ذلك تزويراً، مثل إضافة لقب صاحب الشأن أو شهرته أو نعته أو صفته إلى اسمه المكتوب، أو تحديد الثمن بالريال أو نحو رفعاً للبس، ودرءاً للتزوير.

وقد نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير على أنه يعد تزويرا التحريف في المحررات العرفية بطريق الحك أو الشطب أو التغيير .[5]

(1) انظر: المرجع السابق ص(296)
(2) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(241)
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(290)
(5) انظر: المرجع السابق ص(292-293)

المطلب الثاني : التزوير المعنوي وصوره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التزوير المعنوي:
وهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك أثراً يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته.[1]

الفرع الثاني: صور التعزير المعنوي:
هناك ثلاث صور للتعزير المعنوي هي:

أولا: إساءة استغلال التوقيع على بياض:
فهذا النوع يعد تزويراً، مع أن المحرر يحمل توقيعاً صحيحاً، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر من صاحب التوقيع.[2]

ثانيا: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها:
تقع في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة، أو الإدلاء بأقوال كاذبة على أنها أيضاً صحيحة أو معترف بها.
مثل: إثبات موظف بيانات مغيرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها وقد تم إحياؤها، وهو في الحقيقة لم ينتقل ولم يعاينها.[3]

ثالثا: تغيير أقوال أولي الشأن:
ويعني: كتابة الكلام على خلاف ما نطق به قائله، والمقصود بالأقوال هنا: ما ينطق به أولو الشأن أمام الموثّق ليقوم بتوثيقه.
مثل: تغيير الموثّق في عقد البيع أثناء الكتابة ثمن المبيع بأقل أو أكثر مما اتفق عليه المتعاقدان ، ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات بنوعيها، الرسمية والعرفية.[4]

المطلب الثالث: التزوير الظاهر:
ويقصد به تغيير الحقيقة في محرر ما، بصورة تفقد المحرر قوته في الإثبات، بحيث يصبح غير صالح لترتب أي أمر نظامي عليه، ويشترط فيه أن يكون على وجه لا يتصور معه الخداع من عامة الناس، ولذلك يسمى بالتزوير المكشوف أو المفضوح.[5]

المطلب الرابع: الفرق بين التزوير المادي والمعنوي:
يتفق النوعان في أمور :

(1) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(242) ، تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(283)
(2) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(242)
(3) انظر: نفس المرجع السابق
(4) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(298-299)
(5)انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(243)

1- في الطريقة التي يعمد إليها من خلال التزوير.
2- الجريمة فيهما واحدة فهي جريمة التزوير
3- العقوبة فيهما في النظام واحدة ، إلا من حيث اختلاف القائم بها، أو من حيث أصل المحرر: رسمي أو غير رسمي، وفي الشريعة العقوبة موكولة إلى تقدير الحاكم بحسب الجريمة .

ويفترقان في أمور:

4- التزوير المادي يترك أثراً ظاهراً بخلاف التزوير المعنوي فلا يترك أثراً ظاهراً يدل عليه.
5- التزوير المادي يقع أثناء كتابة المحرر، وبعد كتابته وهذا هو الغالب، بخلاف التزوير المعنوي فلا يقع إلا أثناء كتابة المحرر.
6- التزوير المادي يقع من كاتب المحرر ومن غيره، والتزوير المعنوي لا يقع إلا من كاتب المحرر.
7- التزوير المادي يسهل إقامة الدليل عليه، لما يتركه من أثر، بخلاف التزوير المعنوي فيصعب إثباته لأنه لا يترك أثراً.

الفصل الثاني: شروط التزوير وأسبابه، وأدلة تحريمه، وطرق حماية المحررات منه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط تزوير المحررات، وفيه ثلاثة مطالب:

يقصد بهذا المبحث أن هناك أمورا تحصل في المحرر إن توفرت فيه أو وجدت به أو تضمنها عد هذا المحرر مزورا وهذه الأمور هي:

1. تغيير الحقيقة.
2. تغيير حقيقة المحرر.
3. وقوع الضرر.

ولمزيد الإيضاح والبيان سأتناول هذه الأمور في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تغيير الحقيقة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تغيير الحقيقة:

التغيير لغة : غيّر الشيء أي: حوّله وبدّله، كأنه جعله على غير ما كان، ويطلق على الاختلاف، ومنه تغايرت الأشياء أي: اختلفت، ويطلق أيضاً على الحط، ومنه غيّر فلان عن بعيره، أي حط عنه رحله وأصلح من شأنه، ويطلق أيضاً على تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد.[1]

(1)انظر: لسان العرب (37/5)

والإبدال: هو رفع الشيء ووضع غيره مكانه، والتبديل قد يكون عبارة عن تغيير الشيء مع بقاء عينه، وقد يكون عبارة عن إفناء الذات الأولى وإحداث ذات أخرى، فكل إبدال تبديل ولا عكس.[1]

وعلى هذا فتغيير المحرر: هو تبديله عن حقيقته أو إبداله بغيره.[2]

تعريف الحقيقة: مشتقة من الحق، وحقّ الشيء يحق حقاً، إذا ثبت، والحق نقيض الباطل.[3]

الحقيقة في الاصطلاح: هي كلمة مستعملة فيما وضعت له والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.[4]

ويكون معنى تغيير الحقيقة حينئذ: تبديل الشيء الثابت بخلاف الواقع، أو ذكر الشيء على خلاف الواقع .

وعلى هذا فالتزوير بمعناه الخاص: هو تغيير الحقيقة في المحرر، ولا يتصور وقوع التغير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإن لم يقع تبديل فلا تزوير إذاً.[5]

الفرع الثاني: ضروب تغيير الحقيقة وعلاقتها بالتزوير:

تغيير الحقيقة في المحرر على ضربين:

الضرب الأول: وقوع تغيير الحقيقة في ذات المحرر الذي أنشئ بقصد إثبات الحقيقة، كوقوع تزوير مدة الإجارة أو ثمنها في عقد الإجارة نفسه، الذي أنشئ من أجل إثبات الإجارة، ويكون ذلك إما أثناء الكتابة أو بعد كتابة المحرر.

الضرب الثاني: وقوع تغيير الحقيقة على غير ذات المحرر الذي أنشئ بقصد إثبات الحقيقة ويكون ذلك إما في محرر مصطنع على غرر محرر موجود أصلاً، للإيهام بأن المحرر المصطنع هو المحرر الأصل، وإما في محرر مصطنع على غير مثال سابق.[6]

أما علاقتها بالتزوير فإنه لا يقصد بتغيير الحقيقة مطلق المساس بالكتابة المحررة، بل المقصود به المساس الذي يؤدي إلى تغيير حقيقة المحرر، أما إذا وقع تغيير في المحرر من كاتبه بما لا يؤثر في مضمون المحرر، ولا يخل بمقصوده، بل يقوي مضمونه ويكشف عن مقصوده ، ويجعله أوفى بالغرض، فلا يعد بذلك تزويراً.

كما لا يعد من التزوير قيام شخص غير مأذون له بتصحيح خطأ وقع في المحرر، كتصحيح تاريخ الميلاد ، بل يعد هذا التصرف إثباتا لما هو واقع صحيحاً، غير أن القائم بهذا التصحيح خالف الطريق المقرر في تصحيح الخطأ، لأنه من حق السلطان فيعد تصرفه احتساباً على حق السلطان .

(1)انظر: الكليات ص(31)
(2)انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية (316)
(3)انظر: لسان العرب (49/10) مادة (حقق)
(4) انظر: أنيس الفقهاء ص(157) ، المطلع على أبواب المقنع (389)
(5) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية (317-318)
(6) انظر: المرجع السابق (319-320)

وقد نص نظام المرافعات السعودي على ذلك في المادة الثامنة والستين بعد المائة منه ونصها : "تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم، أومن تلقاء نفسها، تصحيح ما قد يقع من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة المحكمة الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.[1]

المطلب الثاني: تغيير حقيقة المحرر، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شكل المحرر

لا يقع التزوير إلا في محرر مكتوب، وقد يحمل شعاراً رسمياً، أو قد يكون محررا من شخص ويحمل توقيعه في نهايته، إلى غير ذلك.

فلا يكون المحرر صالحاً للتزوير إلى إذا كان يحتوي على كتابة مقروءة، أما الكتابة التي لا تثبت كالكتابة على الرمل، أو الجليد، فلا تعد محرراً، ولا يثبت بها حكم، لأنها عدم.

والكتابة التي لا تظهر لا عبرة بها، جاء في بدائع الصنائع ما نصه "فإن كتب على الماء أو على الهواء، فذلك ليس بشيء... ، لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان ملحقاً بالعدم"[2]

وكذا لا يعد محرراً ما ليس بمسطور، وإن تضمن إثباتاً للحقيقة كعداد استهلاك الكهرباء أو المياه، أو عداد السيارة، والتغيير فيها لا يعد تزويراً في محرر، وإن كان تزويراً بالمعنى العام.[3]

الفرع الثاني: مضمون المحرر:

يشترط في المحرر أن يكون له مضمون معين يعبر عن حقيقة معينة ، تُمكن من معرفة التزوير فيه، وكل كتابة لا معنى لها ولا مضمون لا تعد محرراً في الاصطلاح، ولا تعد كتابة حقيقية، إذ المحرر بالخط كالنطق باللسان، فإن أفاد النطق فهو كلام، وإن أفاد الخط فهو المحرر.

والكتابة التي لا مضمون لها عبث، أشبه بالكتابة غير المستبينة، التي لا يعرف حقيقة ما يقصد بها، وبالصوت الذي لا تستبين به الحروف، فهي كالعدم.[4]

والمراد بالمضمون ما قصد إثباته في المحرر .

(1)تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(321-322)
(2)بدائع الصنائع(109/3) ، حاشية الدسوقي (402/3) ، روضة الطالبين (45/8) ، المغني(374/7)
(3)انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(334)
(4)انظر: بدائع الصنائع (109/3) ، شرح مختصر خليل (90/6) ، روضة الطالبين (45/8) ، كشاف القناع (249/5) ، المغني (374/7)

فلا يعد تزويراً إلا إذا وقع التغيير في مضمون المحرر، كاسم المدين، أو الدائن، أو مبلغ الدين، أما لو وقع التغيير في كتابة لا صلة لها بمضمون المحرر، فلا يعد ذلك تزويراً، كاسم المطبعة أو موطن إقامة الدائن، ونحو ذلك.[1]

الفرع الثالث: مصدر المحرر:

يشترط أن يكون للمحرر جهة مصدرة له ينسب إليها، سواء تثبت نسبته إليها بإقرار، أو خط، أو توقيع، أو تشهد البينة بإملاء مصدره على كاتبه.[2]

والغاية من معرفة الجهة المصدرة للمحرر هي تحديد الضرر الذي يترتب على تزوير هذا المحرر ومن ثم وقوع العقوبة على من فعل ذلك ، فإن لم يعرف مصدر المحرر فلا قيمة له، لأنه لا يصلح أن يكون محلاً للتزوير.[3]

الفرع الرابع: غاية المحرر

المحرر الذي يصح أن يكون محلاً للتزوير هو الذي يمكن الاحتجاج به، بحيث يكون دليلاً لإثبات أمر أو نفيه، ولا يشترط أن يكون المحرر قد أنشئ في أصله دليلاً للإثبات، كعقود البيع ، بل يكفي أن يكون من شأنه إثبات أمر أو نفيه، ولو لم يتخذ أصلا لذلك كالرسالة.

جاء في تبصرة الحكام ما نصه "وإن قال: لفلان عندي أو قبلي كذا وكذا بخط يده قضى عليه، لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة، وشهادته فيها لم تجر إلا ببينة سواه، لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق"[4]

وإن كتب أن له في ذمة غيره مبلغاً من المال، لم يعتبر ذلك حجة له في إثبات الدين، لأنه لا يجوز للمرء أن يصنع لنفسه دليلاً.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه ... أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة.[5]

المطلب الثالث: وقوع الضرر ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر

الضَّر والضُّر : لغتان، فإذا جمعت بين الضَّر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدراً.

فالضُّر: ضد النفع، والضُّر: الهزال وسوء الحال، والضَّرر : النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نقص.

(1)انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(335-336)
(2)انظر: المبسوط(172/18، 175) ، الطرق الحكمية (299-300) ، شرح منتهى الإرادات (454/2)
(3)انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(337)
(4)تبصرة الحكام (308/1)
(5)حاشية ابن عابدين (90/7) ، تكملة رد المحتار (504/1) تنقيع الفتاوى الحامدية (431/4)

وقال أبو الدقيش في قوله تعالى: {**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّه**} [يونس: 12]، كل ما كان من سوء حالٍ وفقر في بدن فهو ضُرٌّ، وما كان ضداً للنفع فهو ضَرٌّ،[1] وللضرر في اللغة عدة معانٍ منها:

1- النقص[2]
2- يطلق الضرر على الرجل البخيل.[3]
3- الضرر : ضد النفع.[4]
4- الضيق[5]، ومنه قوله تعالى (فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ)[6] ، أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة، وما حرم، وضيق عليه الأمر بالجوع.
5- الضَّيِّق: يقال: مكان ضرر، أي: ضيق
6- شفا الكهف، أي حرفه[7]
7- الزمانة ، ومن قوله تعالى (غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ)[8] ، أي: غير أولي الزمانة.[9]

الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.[10]

الفرع الثاني : أقسام الضرر

القسم الأول: الضرر من حيث طبيعته

الضرر يتنوع من حيث طبيعة إلى نوعين هما:

1- مادي
2- معنوي

النوع الأول: الضرر المادي: وهو إلحاق مفسدة بالمال ونحوه، إما بإسقاط حق المضرور، أو جزء من حقوقه، أو تأخيرها، أو تحميل ذمته ما ليس حقاً عليه.[11]

وهذا النوع من الضرر المادي أكثر أنواع الضرر وقوعاً، مثل تزوير وثيقة بسداد الديّن المستحق على صاحبه، أو التغيير فيها بنقص أو زيادة في ثمن المبيع.

(1)تهذيب اللغة (314/11)
(2)انظر: المخصص (103/4) ، تهذيب اللغة (314/11) ، لسان العرب (383/4) ، المصباح المنير (260/2)
(3)تهذيب اللغة (331/11)
(4)لسان العرب (482/4)
(5)انظر: لسان العرب (484/4) ، تاج العروس (388/12)
(6)سورة البقرة: (45)
(7)تاج العروس (388/12)
(8)سورة النساء: (95)
(9)تاج العروس (393/12)
(10)انظر: شرح سنن ابن ماجه (169/1) ، فيض القدير (431/6)، شرح الزرقاني (40/4) ، شرح القواعد الفقهية (165/1).
(11)تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(344)

النوع الثاني : الضرر المعنوي : وهو مفسدة تصيب الشخص في شرفه وكرامته، أو في حق من حقوقه غير المالية.

يكون أشد أثراً على المضرور من الضرر المادي، لتعلقه بالشرف والكرامة، ولحوق العار بالمضرور، بخلاف الضرر المادي، ومن أمثلته نسبة لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء.[1]

القسم الثاني : الضرر من حيث المضرور به، وينقسم إلى قسمين هما:

1- الضرر العام
2- الضرر الخاص

الضرر العام : مفسدة تلحق بالدولة في حقوقها، سواء لحقت على فرد من العاملين فيها أو لحقت بهيئة منتسبة إليها .

وذلك مثل: تزوير جواز السفر، والشهادات العلمية، وسندات المبالغ المستحقة للدولة، فهذا النوع من التزوير يخل بالمصلحة العامة، التي تضر بالمجتمع، والشريعة تمنع وتعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه مخلاً بالنظام العام ، أو المصلحة العامة.[2]

الضرر الخاص: مفسدة تصيب شخصاً بعينه، أو أشخاصاً معينين أو هيئة خاصة.

مثل: تزوير عقد نكاح بامرأة، أو تزوير وثيقة بدين على آخر.

وكل جريمة تخل بمصلحة الفرد مآلها الإخلال بمصلحة الجماعة، وكل جريمة تخل بمصلحة الجماعة مآلها الإخلال بمصلحة الفرد [3]؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين.[4]

القسم الثالث: الضرر من حيث وقوعه ينقسم إلى قسمين هما :

1- ضرر متحقق
2- ضرر متوقع

فالضرر المتحقق: هو مفسدة وقعت بالفعل، أو أنها ستقع حتماً، ويسمى الأخير بالضرر المستقبلي.

ولا يقصد بالمحقق ما وقعت آثاره فحسب، بل يشمل ما قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل.[5]

جاء في المغني ما نصه: "ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه"[6] ويلحق الضرر المتوقع وقوعه بغلبة الظن بالضرر المحقق وقوعه، لأن الفقهاء يلحقون غلبة الظن باليقين، وقد تعبدنا الشارع بغلبة الظن في الأحكام الشرعية.

(1)تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(345)
(2)المرجع السابق
(3)المرجع السابق ص(347)
(4)انظر: الشرح الكبير للدردير (354/4) ، منح الجليل (355/9)
(5)تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(348)
(6)المغني (332/4)

ونظام مكافحة التزوير يعاقب على التزوير لكونه مفضياً إلى الضرر كجريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور، الذي هو عين وقوع الضرر.

أما الضرر المتوقع (المظنون): فهو مفسدة يمكن حدوثها على سبيل الظن [1]، أو الشك[2]، أو ما يمكن وقوعه إما ظناً أو شكاً.

وعلى هذا فالضرر المظنون أو الموهوم لا يعد في النظر الشرعي ضرراً، لعدم ابتناء الأحكام على التوهمات.[3]

ولا يلزم لتوفر الضرر أن يحل بمن زُور عليه، بل يكفي أن يحل أو يمكن أن يحل بأي شخص آخر، ولو كان غير من وقع التزوير عليه.[4]

الفرع الثالث: حكم الضرر

الضرر منعت منه الشريعة الإسلامية ونهت عنه، فكل فعل يؤدي إليه فإن الشارع أوجب منعه ودفعه ، وذلك استمداداً من قوله **r** : (لا ضرر ولا ضرار)[5]

وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، إلا ما استثناه الدليل الشرعي (كالضرر الموجود في الحدود) لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا ضرر ولا ضرار في ديننا، إلا لموجب خاص بمخصص.

والتزوير فيه ضرر وفساد وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.[6]

(1)الظن: الاعتقاد الراجح من اعتقاد الطرفين. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (57/1)

(2)الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (59/1)

(3)تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(350)

(4)المرجع السابق

(5)أخرجه مالك في الموطأ (745/2) باب القضاء في المرفق، حديث رقم(1429) ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص(224) ، وأخرجه أحمد في مسنده (313/1) مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم(2867)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (784/2) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم(2341)، وأخرجه أبوبكر الشيباني في الآحاد والمثاني (215/4)، حديث رقم(2200)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (397/4) حديث رقم(2520)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (90/1)، حديث رقم(268)، (307/1) حديث رقم(1033)، (125/4) حديث رقم(3777)، وأخرجه في المعجم الكبير (86/2) حديث رقم (1387)، (228/11)، حديث رقم(11576)، (302/11)، حديث رقم(11806) ، وأخرجه الدارقطني في سننه(77/3) ، كتاب البيوع، حديث رقم(288)، (227/4) حديث رقم(83)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (539/4) باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم(3764)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (69/6) كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم(11166)، (11167) ، قال تقي الدين القشيري رحمه الله: الحديث مرسل، انظر: الإلمام (565/2) ، قال ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد، لا أعرف حاله، انظر: تنقيع تحقيق أحاديث التعليق (537/3)، وصححه الألباني رحمه الله ، انظر: إرواء الغليل (408/3).

(6)انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(351-352)

المبحث الثاني: أسباب التزوير

للتزوير أسباب ودواعي تدعو إلى فعله، من قِبل المزور وأهم الأسباب ما يلي:

1- جلب نفع أو دفع ضُر[1]: يقوم المزور بالتزوير لجلب منفعة له أو دفع مفسدة عنه، كما يراها في نظره، فإذا زور وثيقة بسداد الدين وهو لم يسدد فقد جلب لنفسه نفعاً، وهو إبراء ذمته من سداد الدين، بينما في الحقيقة أن التزوير وإن رآه المزور مصلحة إلا أنه مفسدة، وذلك لما يؤول إليه في النهاية.

2- الكسب المالي: يعد التزوير كسباً للمال بغير وجه مشروع، بل أضحى التزوير سبيلاً للثراء ، وذلك كأن يزور شيكاً بمبالغ طائلة.

3- حصول منفعة مادية: يعمد المزور إلى التزوير لحصول منفعة معينة، كأن يزور جواز سفر، لتتمكن به من الوصول إلى بلد ما ، أو لأجل الهروب من بلده، خوفاً من أذى يلحق به.

4- كسب سمعة أو شرف ومنزلة: قد يهدف المزور من التزوير إلى كسب سمعة أو شرف ومنزلة، كأن يزور شهادة ليفاخر بها ونحو ذلك.

5- الإفساد والانتقام: قد يعمد المزور إلى التزوير لأجل الإفساد، كأن يزور جواز سفر، يخرج به إلى بلد معين ليقتل شخصاً في ذلك البلد، أو ليسرق من ماله، ولا سبيل له إلى الوصول إلى هذا البلد إلا بطريق التزوير.[2]

المبحث الثالث: أدلة تحريم التزوير

ثبت تحريم التزوير بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة على تحريم التزوير منها:

1- قوله تعالى {**فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**} [البقرة: 79]،

وجه الدلالة من الآية: إن الله عز وجل توعد أهل الكتاب حينما كتبوا وغيروا وبدلوا الكتاب بأيديهم كذباً وزوراً، ثم ادعوا أن ما كتبوه هو ما أنزله الله، فتوعدهم الله بالهلاك والدمار بسبب ذلك.

والتزوير فيه تبديل للحقيقة ومشابهة لأهل الكتاب، الذين توعدهم الله بالعذاب، والوعيد بالعذاب دليل على التحريم، ووجه المشابهة بين التزوير وما فعله أهل الكتاب بكتابهم واضحة وجلية.

2- قال تعالى {**فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**} [البقرة: 59]، وجه الدلالة من الآية:

(1)المرجع السابق ص(354)

(2)انظر جميع هذه الأسباب في تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية (353-357)

أن الله توعد اليهود بالعذاب من السماء بسبب تبديلهم لكلام الله عز وجل ووصف فعلهم بالفسق، والآية فيها دلالة على تحريم التبديل لكلام الله وذلك من وجهين:

الوجه الأول: العذاب الذي أنزله الله عليهم من السماء، فلو لم يكن الفعل محرماً لما عاقبهم بهذا العذاب.

الوجه الثاني: وصف الله هذا الفعل بأنه فسق، ووصفه بهذا الوصف يقتضي التحريم.

ومن هنا يتضح لنا أن التبديل في الأقوال تغيير للمقصود منها، وقد حرمه الله كما سبقت الإشارة إليه، فيكون التزوير محرماً لوجود هذا الأمر فيه وهو تبديل الحقائق.

3- قال تعالى {**ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**} [الحج: 30]، وجه الدلالة من الآية:

في الآية نهي عن الزور، وذلك عام في سائر وجوه الكذب.[1]

وقال ابن العربي رحمه الله: الزور الكذب.[2]

وقال القرطبي رحمه الله : الزور الباطل، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل.[3]

ففي الآية الكريمة نهي عن الزور، ويدخل فيه الكذب، وشهادة الزور.

4- قال تعالى {**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**} [الفرقان: 72]، وجه الدلالة من الآية:

مدح الله عباده وأثنى عليهم بعدم شهادتهم للزور، فالتزوير منهي عنه ومحرم لما يتضمن من الكذب.

5- قال تعالى {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [النساء: 29]،وجه الدلالة من الآية:

أن الله نهى عن أكل الأموال بالباطل، فكل تصرف في المال بالباطل فهو محرم، وكل ما يؤدي إلى الباطل فهو باطل، والتزوير يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل فيكون باطلاً محرماً.

6- قال الله تعالى {**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**} [البقرة: 282]، وجه الدلالة :

في الآية أمر للكاتب إذا كتب أن يكتب بالعدل، كما أن فيها نهي للكاتب أن يكتب على خلاف العدل[4]، وهذا يتضمن تحريم التزوير وذلك لأنه كتابة بخلاف العدل، بل هو بالظلم الذي حرمه الله، فما بني على الباطل فهو باطل، وما بني على حرام فهو حرام، وهذا منطبق في التزوير.

(1)أحكام القرآن للجصاص (77/5)
(2)أحكام القرآن لابن العربي (286/3)
(3)الجامع لأحكام القرآن (55/12)
(4)أحكام القرآن للجصاص (210/2)

ثانياً : الأدلة من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من عشنا فليس منا)**[1]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على تحريم الغش والتدليس، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول[2]، والتزوير غش وتدليس بالفعل فهو محرم ومنهي عنه.

2- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)**[3]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على تحريم قول الزور وشهادة الزور، وأنهما من أكبر الكبائر، فشهادة الزور من الكذب، وهو سبب في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت [4]، وهذا متحقق في التزوير، فيكون محرماً ومن الكبائر.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)**[5]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين ، والتزوير في الكتابة من الخيانة فتكون من صفات المنافقين وعمل الفاسقين، ودلالة الحديث على تحريم التزوير أنه ورد على سبيل الذم والتحذير.

4- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)**[6]

وجه الدلالة من الحديث:

---

(1)سبق تخريجه

(2)شرح النووي على صحيح مسلم (162/10)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (939/2)، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم(2511) ، ومسلم في الصحيح(91/1) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(87)

(4)عمدة القاري (218/13)

(5)أخرجه البخاري في صحيحه (21/1) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(33) ومسلم في صحيحه (78/1) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(59)

(6)أخرجه البخاري في الصحيح (2261/5)، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، حديث رقم(5743) ، ومسلم في الصحيح (2013/4) كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (2607)

في الحديث دليل على فضل الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، والتزوير فيه كذب، فيكون حكمه كحكمه محرماً، وينتهي بصاحبه إلى النار.

ثالثاً : الأدلة النظرية:

1- أن التزوير فيه ظلم ، والظلم محرم اتفاقاً.
2- أن التزوير فيه كذب والكذب محرم اتفاقاً.
3- أن التزوير فيه خيانة للقلم، إذ يكتب المزور ما ليس حقاً وهذه هي الخيانة.
4- أن التزوير تبديل للحقيقة، وهذا التبديل غش، والغش محرم.
5- أن التزوير فيه ضرر، والضرر محرم شرعاً، فيكون التزوير حراماً.
6- أن التزوير فيه إبطال حق ثابت، وأخذ شيء بغير وجه حق، والاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام.[1]

7- المبحث الرابع: طرق حماية المحررات من التزوير

سأعدد فقط في هذا المبحث بإذن الله الطرق التي بها تحصل السلامة من التزوير وهي:

1- اتخاذ موثق مسلم
2- اتخاذ موثق عدل
3- اتخاذ كاتب بالغ
4- اتخاذ كاتب صحيح العقل
5- حرية الموثق
6- اتقان صنعة التوثيق
7- نصب الموثقين من قبل الإمام
8- سد كفاية الموثقين وإغناؤهم
9- سن نظم توثيق المحررات
10- تصفح أحوال الموثقين ووثائقهم
11- اتخاذ الورق والحبر المناسب
12- تضمين الورق رسوماً وعلامات معينة
13- حضور المحررات بين يدي الموثق
14- التثبت من شخصية أصحاب الشأن
15- التعريف بأصحاب الشأن
16- كتابة المحرر بألفاظ وحروف واضحة
17- ضبط الكلمات والأعداد
18- التنبه بعدم ترك بياض (فراغ) في المحرر
19- كتابة التاريخ على المحرر

(1)انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية (368-369)

20- الاعتذار عن خلل المحرر
21- ترقيم صفحات المحرر وذكر عدد أوراقه وعدد نسخه
22- قراءة المحرر بعد كتابته من قبل كاتبه ومن قبل الشهود.
23- مقابلة المحرر على أصله.
24- التوقيع على المحرر وختمه
25- الشهادة على المحرر
26- حفظ أصول الوثائق المحررة
27- الوازع الديني
28- نشر الوعي الاجتماعي
29- الإفادة من الخبرات ، والوسائل التقنية المتقدمة في العصر الحاضر
30- سن العقوبة الرادعة لمزور المحررات.[1]

الفصل الثالث: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفي النظام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع :

التمهيد:

سبق في هذا البحث أن بينا أن التزوير محرم شرعاً، فهو معصية، فيستحق فاعله التعزير.[2]

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا:

أولا: التعزير لغة:

يطلق في اللغة على معانٍ كثيرة منها:

1- قال ابن فارس رحمه الله : (عزر) العين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد.[3]
2- أصل التعزير التأديب.[4]
3- التوقير والتعظيم.[5]
4- التوقيف على الدِّين.[6]
5- النصر باللسان والسيف.[7]
6- تعظيم الرجل وتبجيله.[8]
7- التوقف على الفرائض والأحكام.[9]

(1)انظر جميع هذه الطرق في: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(370-432)
(2)انظر: البحر الرائق (100/7) ، الشرح الكبير للدردير (355/4) ، روضة الطالبين (174/10) ، كشاف القناع (121/6)
(3)انظر: مقاييس اللغة (311/4) ، تهذيب اللغة (78/2) ، المغرب في ترتيب المعرب (59/2) ، لسان العرب (561/4) ، المصباح المنير (407/5)
(4)انظر: تهذيب اللغة (78/2) ، لسان العرب (562/4)
(5)انظر: تهذيب اللغة (78/2) ، مختار الصحاح ص(180) ، تاج العروس (23/13)
(6)انظر: تهذيب اللغة (78/2) ، لسان العرب (561/4)
(7) انظر: تهذيب اللغة (78/2) ، لسان العرب (561/4) ، تاج العروس (24/13)
(8)انظر: تهذيب اللغة (78/2)
(9)انظر: تهذيب اللغة (78/2) ، لسان العرب (562/4)

8- الرد والمنع، وعزرت فلاناً ، أي: أدبته، إنما فعلت به ما يردعه عن القبيح.[1]
9- الإعانة ، يقال: عزره عزراً، وعزَّره تعزيراً، أي أعانه.[2]
10- التقوية .[3]

ثانيا: التعزير اصطلاحاً:

هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[4]

الفرع الثاني: مشروعية التعزير

ثبتت مشروعية التعزير بأدلة كثيرة منها:

1- قال تعالى {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**} [النساء: 34]، وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أباح للزوج إذا أغضبته زوجته، أن يعاقبها تأديباً لها ، بالوعظ والهجر، والضرب غير المبرح، وهذا كله تعزير ، فدل على مشروعيته.[5]

2- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**)[6]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية الجلد بعشرة أسواط فأقل فيما سوى الحدود ، من المعاصي، فيكون هذا الحديث مثبتاً لمشروعية التعزير.[7]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[8]، فقيل يا رسول الله: ألا تقتله، فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين).[9]

---

(1) انظر: تهذيب اللغة (78/2) ،تاج العروس (24/13)
(2) انظر:لسان العرب (561/4) ، تاج العروس (24/13)
(3)انظر: تاج العروس (24/13)
(4)انظر: بدائع الصنائع (63/7) ، حاشية ابن عابدين (69/4) ، الدر المختار (67/4) ، منح الجليل (355/9)، مغني المحتاج (191/4) ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (161/4) ، شرح منتهى الإرادات (364/3) ، كشاف القناع (121/6)
(5)انظر: أحكام القرآن لابن العربي (563/1) ، معنى المحتاج (191/4)
(6)أخرجه البخاري في صحيحه (2512/6) ، كتاب الحدود ، باب لمن التعزير والأدب، حديث رقم(6458) وأخرجه مسلم في الصحيح (1332/3) ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، حديث رقم(1708)
(7)انظر: إحكام الأحكام (137/4) ، نيل الأوطار (330/7)
(8)النقيع : واد يقع جنوب المدينة النبوية ، ويبعد عنها (38 كيلومترا) وهو الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين ، وحماه الخلفاء من بعده . انظر: معجم البلدان (301/5)
(9) أخرجه أبو يعلى في مسنده (509/10) حديث رقم(6126) ، وأخرجه أبو داود في سننه (282/4) كتاب الحدود، باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم(4928)، وأخرجه الدارقطني في سننه (54/2) كتاب العيدين ، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها، حديث رقم(9) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (128/3-129) باب من ترك الصلاة متعمداً، حديث رقم (1208)، وفي السنن الكبرى (214/8) كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي المخنثين، حديث رقم(16764) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (121/12) ، كتبا اللباس ، باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وإخراج أهل الريب، حديث رقم(3208)، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (744/4) حديث رقم(2875) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على نفي من تشبه بالنساء، عقوبة له على تشبهه بالنساء وهذه عقوبة تعزيرية، فدل على مشروعية التعزير.

4- عن عمر بن الشريد رحمه الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**)[1]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل، والحبس نوع من التعزير، فدل على مشروعية التعزير.[2]

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جُزافاً[3] يعني الطعام، يُضربون أن يبيعوه في مكانه، حتى يؤووه إلى رحالهم)[4]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على جواز التعزير بالضرب على من خالف الأمر الشرعي، فتعاطى العقود الفاسدة، وفي ذلك دليل على جواز التعزير في كل معصية.[5]

6- عن بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبيه جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة)[6]

وجه الدلالة من الحديث :

(1)أخرج البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (845/2)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (390/2-391) حديث رقم(912)، وأخرجه في مصنفه (489/4) كتاب البيوع والأقفية، باب مطل الغني ودفعه، حديث رقم(22402)، وأخرجه أحمد في مسنده (222/4)، حديث رقم(17975)، وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (259/4)، حديث رقم (2731)، وأخرجه أبو داود في سننه (313/3)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم(2731)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (811/2) كتاب الديات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم(2427) ، وأخرجه النسائي في سننه (316/7) ، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم(4688) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (59/4) ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني، حديث رقم(6288) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (410/2) ، باب بيان ما روي عنه عليه السلام من قوله(لي الواجد ..)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (486/11)، باب عقوبة الماطل، حديث رقم (5089)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (46/3) حديث رقم (2428) وفي المعجم الكبير (318/7) حديث رقم(7249)، (7250)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (115/4)، حديث رقم (7065)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (51/6) باب من حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، حديث رقم(11060، 11061) ، قال ابن حجر رحمه الله : الحديث إسناده حسن . انظر: فتح الباري (62/5) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (656/6).

(2)انظر: التمهيد لابن عبد البر (289/18)

(3)الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، انظر: المصباح المنير ص(99)

(4)أخرجه البخاري في صحيحه (751/2) ، كتاب البيوع ، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ، حديث رقم(2030) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (1161/3) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم(1527)

(5)شرح النووي على صحيح مسلم (171/10) ، فتح الباري (351/4)

(6)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (306/8) حديث رقم(15313) ، وأخرج أبو داود في السنن (314/3) ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره ، حديث رقم (3630)، وأخرجه الترمذي في سننه (28/4) كتاب الديات، باب ما جاء في التهمة ، حديث رقم (1417)، وأخرجه النسائي في السنن (66/8-67) ، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، حديث رقم(4875، 4876) ، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (328/4) كتاب قطع السارق ، باب الحبس في التهمة ، حديث رقم(7362) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (251/1) ، حديث رقم (1003) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (56/1) ، حديث رقم (154) ، وفي الكبير (414/19) ، حديث رقم (998) ، والحاكم في المستدرك (114/4) ، حديث رقم (7063) ، والبيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (296/5) حديث رقم(2040) وفي الكبرى (53/6) باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها ، حديث رقم(11703) وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (199/10) باب الحبس والملازمة ، حديث رقم (7707) ، وأخرجه الهندي في كنز العمال (337/5) ، حديث رقم (14541) ، قال الترمذي رحمه الله حسن ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، انظر: خلاصة البدر المنير(324/2) قال المناوي رحمه الله : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولم يضعفه أبو داود وعلقه البخاري، انظر: فيض القدير(400/5) ، وحسنه الألباني رحمه الله . انظر: إرواء الغليل (79/8)

في الحديث دليل على جواز الحبس لمجرد التهمة، وأنه من العقوبات التعزيرية، فإذا جاز الحبس لمجرد التهمة، فبعد ثبوت الجريمة من باب أولى .[1]

الأدلة النظرية :

1- أن الحاجة داعية إلى التعزير، منعاً للفساد، وزجراً على الأفعال السيئة، ومنعاً لاستمرار وشيوع الجريمة، فبه تحقيق المصلحة العامة للناس كافة .[2]

2- أن في ترك الجاني يعبث في المجتمع ظلم له بعدم ردعه عن فساده، وظلم للمجتمع بعدم حمايته من هذا العابث، والشرع قد جاء بالعدل وأمر به، فمن العدل ردعه وتأديبه، وهذا هو التعزير الذي جاء به الشرع لمن عصى ولا حد في معصيته .[3]

3- لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات إلا بالعقوبة فقد شرعت العقوبة حينئذ لتناسب كل عقوبة جنايتها، وجعلت عقوبة التعزير على صور مختلفة لتنوع الجرائم وتعدد صورها .[4]

الإجماع:

أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[5]

الفرع الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية ، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى : التشهير:

أولاً :تعريف التشهير لغة :

التشهير لغة مصدر شَهَّرَ ، بمعنى أظهر وأبان ، والشهرة : ظهور الشيء في شنعه حتى يشهده الناس.[6]

ثانياً: التشهير اصطلاحاً:

إعلام الناس بالجناية التي ارتكبها المجرم .[7]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالتشهير.

التشهير من أنواع العقوبات التعزيرية، وهو جائز إذا علم الحاكم فيه المصلحة[8]، ودل على مشروعيته القرآن، قال الله تعالى في عقوبة الزنا {**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** } [النور: 2]، وشهود العقوبة من جماعة من المؤمنين تشهير بالجاني وزجر له عن فعله، والأصل في العقوبات أنها علنية ، لنهى الناس عن الحرام .

(1)انظر: مرقاة المفاتيح (317/7) ، عون المعبود (32/12) ، تحفة الأحوذي (563/4)
(2)تبيين الحقائق (207/3) ، الشرح الكبير للدردير (442/3) ، منح الجليل (78/7)
(3)انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية (481)
(4)المرجع السابق ص(482)
(5)المرجع السابق
(6)انظر: تهذيب اللغة (52/6) ، لسان العرب (431/4)
(7)انظر: التشريع الجنائي في الإسلام (267/2) ، المبسوط (145/16)
(8)انظر المبسوط (145/16) ، تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(485)

الأدلة الأثرية:

1- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ بني أسد يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ،فَلَمَّا قدم قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لكم وهذا ليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ....)[1] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على فعل الوالي على الصدقات وأخذه شيئاً منها وذلك أمام الملأ من الناس وهذا هو التشهير فدل ذلك على مشروعيته.

2- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، ويُطاف به في القبائل، ويقال : أن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة "[2]

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور وهذا تشهير، فدل على مشروعية التشهير، خاصة وأن سنة الخلفاء قد أمرنا باتباعها.

الأدلة النظرية :

1- أن في التشهير مقصد شرعي، وهو زجر العامة عن فعل مثل الجاني، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فيكون التشهير مشروعاً إذاً.
2- ما عليه قضاة المسلمين عبر الأزمان المختلفة من العقوبة بالتشهير، وعمل الناس إذا لم يخالف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة، يكون حجة .[3]
3- أن عمر رضي الله عنه شهر بشاهد الزور، ومثل هذا لا يخفى على الصحابة فيكون ذلك إجماعاً منهم على جواز التشهير ومشروعيته.

المسألة الثانية : النفي

أولاً: تعريف النفي لغة : الطرد والإبعاد.[4]

ثانياً: تعريف النفي اصطلاحاً: الإخراج من بلد إلى بلد آخر.[5]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالنفي بأدلة كثيرة منها:

(1)أخرجه البخاري في صحيحه (2624/6)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم(6753)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1463/3)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال حديث رقم(1832)

(2)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (/327) كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم(15394)، والزيلعي في نصب الراية (88/4) ولم يتكلم عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (526/5) حديث رقم(28643)، باب من رخص في حلقه وجره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (142/10) كتاب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ، حديث رقم(20281)، وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث (407/14) حديث رقم (4083) ، وأخرجه الهندي في كنز العمال (13/7) باب شاهد الزور ، حديث رقم (17799)

(3)انظر: المبسوط (145/16)

(4)انظر: مقاييس اللغة (455/3) ، لسان العرب (267/3)

(5)انظر: بداية المجتهد (342/2) ، كفاية الطالب (416/2)

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتي النبي r بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقال رسول الله r : ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[1]..)

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم)[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنفي المتشبهين من الرجال بالنساء عقوبة لهم، فدل على مشروعية التعزير بالنفي.[3]

المسألة الثالثة: العزل

أولاً: تعريف العزل لغة:

العزل: عزله من الأمر أو العمل ، أي: نحّاه، إذاً العزل : التنحية.[4]

ثانياً: تعريف العزل اصطلاحاً:

العزل اصطلاحاً: حرمان الشخص من وظيفته.[5]

ثالثاً: مشروعية العزل:

ثبتت مشروعية العقوبة بالعزل بأدلة منها:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل ابن اللتيبة رضي الله عنه عن الصدقة .[6]

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل سعد بن عبادة رضي الله عنه لما قال لأبي سفيان يوم فتح مكة، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة.[7]

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان ظاهرا الدلالة على مشروعية العقوبة بالعزل.[8]

المسألة الرابعة: الحبس

أولاً : تعريف الحبس لغة: المنع والإمساك وهو ضد التخلية.[9]

ثانياً: تعريف الحبس اصطلاحاً: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.[10]

---

(1)سبق تخريجه ص 32.

(2)أخرجه البخاري في الصحيح (2207/5) ، كتاب الحدود ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم(5547) ، وفي باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم (6445)

(3)انظر: المبسوط (45/9)

(4)انظر: لسان العرب (440/11)

(5)انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(503)

(6)سبق تخريجه

(7)أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (86/8) ، حديث رقم (3695) ، وفي السنن الكبرى (120/9) حديث رقم(18060)، وقصة ولاية سعد بن عبادة رضي الله عنه الراية في صحيح البخاري (1559/4) ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

(8)انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(504)

(9)انظر : لسان العرب (44/6)

(10)تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(507)

ثالثاً: مشروعية التعزير بالحبس:

1- تقدم في الكلام عن التعزير ذكر بعض الأدلة الدالة على الحبس.

2- أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء والقضاة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً.[1]

المسألة الخامسة: الجلد

أولاً: تعريف الجلد لغة : مصدر من جلد يجلد جلداً، وهو الضرب بالسوط، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.[2]

ثانياً: مشروعية التعزير بالجلد:

تقدم ذلك عند الكلام عن التعزير.

المسألة السادسة: أخذ المال:

اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، ومحمد بن الحسن، والمالكية في المشهور، و الشافعية، والحنابلة إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، أن التعزير بأخذ المال جائز شرعاً.[3]

المسألة السابعة :القتل

أولاً: تعريف القتل لغة:

القتل في اللغة مصدر من قتل يقتل، وهو فعل يحصل به زهوق الروح.[4]

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:

هو فعل من العباد تزول به الحياة.[5]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالقتل:

القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة لأن قواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات على قدر الجنايات.[6]

وإذا تقرر جواز هذه العقوبات، فإن للحاكم أن يختار منها ليوقعها بالمزور، كما أن له أن يختار غيرها مما هو رادع عن مثل هذا الفعل.

(1)المرجع السابق ص(508)
(2)مختار الصحاح ص(45)
(3)انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(493)
(4)انظر: لسان العرب (33/3) ، المصباح المنير (490)
(5)انظر: البحر الرائق (326/8)
(6)انظر: الفروق (216/1)

المبحث الثاني: عقوبة تزوير المحررات في النظام ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توصيف العقوبة في النظام:

قرر ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير أن عقوبة تزوير المحررات تكون بالسجن أو الغرامة، أو بهما معاً[1]، وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة، فتكون بحرمانها من تأمين مشتريات الدولة، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها لمدة خمس سنوات على الأقل، عند إدانة أحد منسوبيها بالتزوير لمصلحتها.

كما نص نظام الخدمة المدنية إضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة في نظام مكافحة التزوير، على عقوبة الموظف المزور بالفصل من الوظيفة[2]، والمنع من الالتحاق بإحدى وظائف الدولة إلا بعد رد الاعتبار، أما غير الموظف فيمنع من الالتحاق بإحدى وظائف الدولة إلا بعد اعتباره، ورد الاعتبار مرهون بحسن سيرة وسلوك الشخص خلال مدة معينة.[3]

أما الشخص غير السعودي، فيضاف إلى العقوبة الأصلية (السجن أو الغرامة أو بهما معاً) النفي من البلاد.[4]

كما سن ولي الأمر عقوبة التشهير بالمزور، وفوض أمر إعمال هذه العقوبة إلى وزير الداخلية بحسب المقتضى.[5]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لجرائم التزوير

قرر ولي الأمر أن الحكم في جرائم التزوير من اختصاص ديوان المظالم [6]، وأن التحقيق والادعاء في تلك الجرائم من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق[7]، وجعل النظر في تقرير عقوبتي التشهير و النفي من البلاد في جرائم التزوير من اختصاص وزارة الداخلية.[8]

وكل ذلك سائغ شرعاً حيث إن الحكم تعزيري فيكون راجعاً إلى ولي الأمر بحكم ولايته العامة ، وله أن ينيب عنه من يراه.

المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية

سن ولي الأمر لجريمة التزوير عقوبة معينة ، وحدها بقدر معين ، وأمر القاضي بالحكم بما سنه من تلك العقوبات ، وفي هذا تقييد لسلطة القاضي التعزيرية، والحد في تقييد نوع العقوبة أو قدرها في جرائم التعزير فرع عن مسألة تقييد القاضي بمذهب معين أو رأي معين، وهو مسألة مختلف فيها ، والذي يترجح والعلم عند الله أن لا بأس بتقييد القاضي بمذهب معيين أو رأي معين ، إذا رأى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين في ذلك .[9]

(1)انظر المواد من (1-10 ، 12-14) من نظام مكافحة التزوير
(2)انظر المادة (16/30/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397هـ
(3)ما بيت ذلك الفقرة (د) من المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين
(4)ورد النص على ذلك في المادة (59-60) من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17-2-1337/25) وتاريخ 1371/9/1ه
(5)ورد النص على ذلك في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12139) في 1408/8/15هـ
(6)كما نصت على ذلك المادة (الثامنة) فقرة (و) من نظام ديوان المظالم
(7)كما نصف على ذلك المادة (العاشرة) من نظام ديوان المظالم.
(8)ورد ذلك في تعميم نائب ديوان المظالم رقم (1266) وتاريخ 1405/3/24هـ
(9)انظر: علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية ص(80-98)

الخاتمة:

تبين لي من هذا البحث ما يأتي:

1- أن التزوير تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.
2- أن هناك مصطلحات تتصل بالتزوير منها : الكذب، والخلابة، والتلبيس، والتغرير، والغش، والتدليس، والتحريف، والتصحيف.
3- أن للتزوير أنواع ثلاثة هي: التزوير المادي ، والتزوير المعنوي، والتزوير الظاهر.
4- أن التزوير حتى يتحقق لا بد له من شروط ثلاثة هي: أ- تغيير الحقيقة، ب-تغيير حقيقة المحرر، ج- وقوع الضرر.
5- للتزوير أسباب كثيرة ذكرت في ثنايا البحث.
6- التزوير محرم كما دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وقد بسطت الأدلة في ثنايا البحث.
7- لحماية المحررات من التزوير طرق كثيرة ذكرتها في ثنايا البحث.
8- عقوبة المزور في الفقه الإسلامي هي التعزير، وله عدة عقوبات منها: التشهير، والنفي العزل، والحبس، وغيرها مما ورد في البحث.
9- للتزوير عقوبة في النظام السعودي لمكافحة التزوير وقد بينتها في ثنايا البحث وذكرت أرقام المواد من نظام مكافحة التزوير وبينت من الجهة المعنية بإيقاع العقوبة . والله أعلم.

مصادر ومراجع البحث:

1- القرآن الكريم
2- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو الضحاك، أبو بكر الشيباني المتوفى 287هـ، دار النشر : دار الراية - الرياض-1411هـ - 1991م ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل، أحمد الجوابرة.
3- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، المتوفى 702هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
4- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المتوفى 543هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
5- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى 370هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى 1420 ، المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة الثانية -1405ه.
7- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، المتوفى 538ه، دار الفكر - 1399ه.
8- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، المتوفى 926ه ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422ه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
9- الإلمام بأحديث الأحكام ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، المتوفى 702ه ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم السعودية ، الرياض ، لبنان -بيروت 1423ه.
10- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى 978هـ ، دار الوفاء - جدة، 1406ه ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي
11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى 970هـ ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
12- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المتوفى 794هـ ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - 1421هـ، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصوصه وعلق عليه ، د.محمد محمد ثامر.
13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المتوفى 587هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م ، الطبعة الثانية.
14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى 595هـ. دار الفكر - بيروت.

15- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي جعفر عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى: 804هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - 1425ه ، الطبعة الأولى.
16- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، المتوفى 1205هـ، دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين.
17- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى 256هـ، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
18- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري، المتوفى 799هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - 1422، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ جمال مرغلي
19- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى 743هـ ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313ه.
20- تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، علي بن يوسف بن خميس الزهراني، إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن حمد الغطيمل 1428هـ ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
21- التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، المتوفى 1373هـ ، دار النشر: بدون.
22- تصحيفات المحدثين، لحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، أبو أحمد المتوفى 382هـ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ، 1402هـ، الطبعة الأولى تحقيق: محمود أحمد ميرة .
23- تعميم نائب ديوان المظالم رقم (1266) وتاريخ 1405/3/24هـ
24- تكملة در المحتار، علاء الدين محمد بن أمين، بدون دار النشر .
25- تنقيح أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمدبن عبدالهادي الحنبلي المتوفى 744هـ، در الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق : أيمن صالح شعبان.
26- تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين عمر، بدون دار نشر.
27- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى 370هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد بن عوض مرعب.
28- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي المتوفى 1031هـ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - 1410هـ الطبعة الأولى. تحقيق : محمد رضوان الداية.
29- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى 279هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - تحقيق: أحمد شاكر
30- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى 671هـ، دار الشعب - القاهرة.
31- جمهرة اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق رمزي بعلبكي.
32- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، المتوفى 1230هـ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش .

33- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة - بيروت - 1421هـ.
34- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المتوفى: 1102هـ ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
35- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن، المتوفى 804هـ، مكتبة الرشد، الرياض - 1410هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.
36- الدر المختار، بدون مؤلف، المتوفى 1088- دار الفكر - بيروت 1386هـ، الطبعة الثانية.
37- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، المتوفى 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - 1405هـ ، الطبعة الثانية.
38- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى 852 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت -1379هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. محمد عبد العزيز الخولي.
39- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى 458هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ-1994م. تحقيق: محمد بن عبدالقادر.
40- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى 385هـ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت -1386هـ -1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
41- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى 275هـ ، دار النشر : دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
42- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (303هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغفار سلمان البنداري، سيد كروي حسن.
43- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (275هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
44- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى 1122هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - 1411هـ الطبعة الأولى.
45- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخرون، المتوفى 849هـ ، دار النشر: بدون.
46- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى 516هـ، المكتب الإسلامي - دمشق - 1403ه الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
47- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى 1357هـ، دار القلم - دمشق - 1409هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.

48- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى 1201هـ ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
49- الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، المتوفى 682هـ، دار النشر : بدون .
50- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى 321هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
51- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت 1996م ، الطبعة الثانية.
52- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (256) ، دار النشر: دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
53- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، البستي، المتوفى 354هـ، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ، 1993، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
54- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
55- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392هـ، الطبعة الثانية
56- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى 751هـ، مطبعة المدني- القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي.
57- علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية، عبدالله بن حمد الغطيمل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
58- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى 855هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
59- غريب الحديث : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، المتوفى 224هـ، دار الكتاب العربي -بيروت -1396هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبدالمفيد خان.
60- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى 852هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
61- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، المتوفى 570هـ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - 1402هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد طموم.

62- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المتوفى 1031هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1356هـ ، الطبعة الأولى
63- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى : 817هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
64- قرار مجلس الوزراء رقم (12139) في 1408/8/15هـ .
65- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى 235هـ ، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض- 1409هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كما يوسف الحوت.
66- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى 1051هـ، دار الفكر - بيروت - 1402هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى.
67- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
68- الكلات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، المتوفى 1094هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1419هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
69- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى 975هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
70- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام 1397ه.
71- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى 711هـ، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
72- المبسوط ، شمس الدين السرخسي، المتوفى 483هـ، دار المعرفة - بيروت .
73- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، (303هـ) دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - 1406هـ - 1986م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
74- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى 458هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - 2000م، الطبعة الأولى : تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
75- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى 721هـ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ، تحقيق : محمود خاطر.
76- المخصص، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المتوفى 458، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال
77- المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين.
78- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (405)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت -1411 - 1990م، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

79- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، المتوفى 241هـ، مؤسسة قرطبة - مصر.
80- مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (204هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
81- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى:235هـ ، دار الوطن - الرياض - 1997م، الطبعة الأولى. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي.
82- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المتوفى 307هـ ، دار المأمون للتراث - دمشق- 1404هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
83- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى:770هـ - المكتبة العلمية ببيروت.
84- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى 211هـ، دار النشر : المكتب الإسلامي- بيروت 1403، الطبعة الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
85- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبو الفتح البعلي الحلبي، المتوفى 709هـ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1401هـ تحقيق : محمد بشير الألبي.
86- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى 360، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة -1415هـ ، تحقيق : طارق بن عوض بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
87- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك محمد بن الأثير الجزري، المتوفى 544هـ ، دار النشر: بدون
88- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل - 1404هـ ، 1983م، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
89- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، المتوفى 458هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كروي حسن.
90- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، دار النشر : بدون.
91- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، المتوفى 977هـ دار الفكر - بيروت .
92- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المتوفى 620هـ ، دار الفكر - بيروت - 1405هـ ، الطبعة الأولى.
93- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى 395هـ، دار الجيل - بيروت - 1420، الطبعة الثانية، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون.
94- المنتقى من السنن المسندة، عبدالله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري(307)، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت 1408هـ -1993م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
95- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش، المتوفى 1299هـ - دار الفكر - بيروت- 1409هـ.
96- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المتوفى 458هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد، الرياض -1422-2001م ، الطبعة الأولى.

97- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ.
98- الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء من 1-23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء من 24-38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء من 39-45 الطبعة الثانية طبع الوزارة.
99- موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، المتوفى:179- دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
100- نظام الإقامة بالمرسوم الملكي رقم (17-2-1337/25) في 1371/9/1هـ .
101- نظام ديوان المظالم
102- نظام مكافحة التزوير، المواد (1-10 ، 12-14) .
103- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى 1255هـ ، دار الجيل - بيروت - 1973م.